الإرهاب والمقاومة بين الشريعة والقانون

م.م. حسام عبد الأمير خلف
كلية القانون-
جامعة بغداد

المقدمة:-

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم متجاوزة في ذلك ليس فقط الجرائم المرتكبة في محيط الدولة الواحدة ، وإنما الجرائم ذات الطابع الدولي ، وهو ما يضر بالنظام الدولي العام وبمصالح الشعوب والبشرية على وجه العموم .

وفي العراق نجد أن هذا الموضوع يأخذ بعدا أكثر أهمية بحكم معاناته من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة .

لذلك اقتضت أهمية الموضوع منا إلى التعريف بهذا الموضوع ، من خلال بيان ماهية الإرهاب في الشريعة والقانون ، فضلا عن التمييز بينه وبين ما يسمى بحركات المقاومة .

لذلك فأننا سوف نقسم موضوع بحثنا إلى ثلاثة مباحث تشمل كل منها ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب .

المبحث الثاني: الإرهاب في القوانين الدولية والوطنية.

المبحث الثالث : تمييز الإرهاب عن نشاط الكفاح المسلح وأعمال المقاومة.

المبحث الأول
التعريف بالإرهاب

سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب ، ثم تاريخ الإرهاب في المطلب الثاني ، وأخيرا نتعرض في المطلب الثالث إلى أنواع وأشكال الإرهاب .

المطلب الأول
تعريف الإرهاب وسماته

أولا : تعريف ظاهرة الإرهاب

لقد عرفت الجرائم الإرهابية بعدة تعريفات ، منها ما ورد في المعجم الوسيط بأنها (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية) [١] . كما يعرف الإرهاب في المعاجم المتخصصة (بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة أو تنظيم أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف وتوجه الإعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة ، ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحيان كأشكال للنشاط الإرهابي) [٢] .

كما نجد انه في اللغة الانكليزية كلمة الإرهاب معناها Terrorism المشتقة من كلمة Terror أي الرعب . فقد عرف قاموس OX FORD

---

(١) – د – معتز محيي – دور مؤسسات المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب – http://www.alearahb.net/ . التآخي ٢٠٠٨/١/١٠

(٢)– د – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – الإرهاب في ضوء القانون الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٧– ص٣٧ .

الإرهاب (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية)[1]، وفي اللغة الفرنسية نجد أن قاموس روبير عرف الإرهاب بأنه (الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وبصفة خاصة هو مجم وعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن) [2] .

ومن التعريفات الأخرى التي تطرقت إلى جريمة الإرهاب أيضا نورد ما يلي :

يعرف الفقيه (جي فانوفيتش) الإرهاب (بالأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة)[3].

أما الفقيه (واسيور سكي) فيعتبر الإرهاب أسلوبا للعمل الإجرامي يتجه به الفاعل لفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام) [4] .

ويقدم بسيوني تعريفا حديثا حيث يقول (الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام

---

[1] د – طارق عبد العزيز حمدي – جرائم الإرهاب الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٨ – ص١١ .

[2] د – محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – دار الفكر الجامعي للطباعة – مصر – ٢٠٠٥– ص٢٨ .

[3] د – محمد أبو الفتح غنام – مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – – دراسة مقارنة – مطبعة العمرانية للاوفست – مصر – ١٩٩٦ – ص٢ .

[4] المصدر السابق – ص٣ .

برعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعم لون من اجل أنفسهم أو نيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول) [١].

كما ذهب David إلى محاولة تعريف الإرهاب من خلال ما ينطوي عليه من انتهاك للقانون الدولي الإنساني معرفا إياه بأنه (كل عمل عنف مسلح – يرتكب لغرض سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو ايدولوجي أو ديني – ينتهك المبادئ المستقرة– للقانون الإنساني التي تحرم استخدام وسائل قاسية أو بربرية أو مهاجمة أهداف بريئة دون أن يكون لذلك ضرورة عسكرية).

أما الدكتور عبد العزيز محمد سرحان فيعرف الإرهاب بأنه (كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلك ات العامة أو الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى ال ذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[٢].

كما ذهب الفقيه مارينيلي (Marienelli) في مجال التم ييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية – إلى أيراد بعض عناصر التفرقة بين كلا النوعين مقررا بأن (الجريمة الإرهابية هي جريمة سياسية من الناحية الشخصية فقط ، إذ أنها لا تنطوي على اعتداء على مصالح سياسية ولكن على مصالح غير محددة وغير قابلة للتحديد ، لذلك فأنها قادرة وبسبب عدم توقع حدوثها على أحداث حالة من ال ذعر الاجتماعي من الخطورة بمكان إلى حد إضعاف مؤسسات الدولة وخلق حالة من الخوف في الجماعة الاجتماعية)[٣] .

---

[١] – د – حنا عيسى – الإرهاب الدولي – مجلة الرؤية .
http :// www.sisgov.ps/Arabic/roya.htm

[٢] – –د –عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد ٢٩ – لسنة ١٩٧٣ – ص١٧٣.

[٣] د –محمد أبو الفتح غنام – المصدر السابق – ص٤–٥ .

ثانيا:سمات العمل الإرهابي :

تتسم الجرائم الإرهابية بعدد من السمات التي تميزها عن العديد من الظواهر الإجرامية الأخرى في المجتمع ، وذلك انطلاقا من عدة أو جه ، فالقصد الجنائي في الجريمة الإرهابية يكون متوفرا في جميعها ، والتنظيم والتخطيط والتنفيذ بأحدث الأساليب المبتكرة واحدث التقنيات العلمية أساس في الجرائم الإرهابية والهدف السياسي كذلك سمة من سمات جرائم الإرهاب .

وبصورة عامة يمكن القول أن من أهم السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية وتميزها عن غيرها من صنوف الجرائم الأخرى ما يلي[١] [٢] :

١ -استخدام العنف أو التهديد به ، وذلك كأسا ليب عمل وليس كغايات في حد ذاتها، وذلك من اجل إحراز مكاسب ضد ضحايا مستهدفة ، وهذه الضحايا قد لا تكون بالضرورة ضحايا محددة ومقصودة بح د ذاتها ، وذلك لان العملية الإرهابية في حد ذاتها تتضمن العنف والترويع ، سواء استخدم العنف فعليا أو تم التهديد به ، ويعود ذلك إلى أن هناك ارتباط مباشر وقوي بين العنف والإرهاب ، باعتبار أن الأول يحقق أهداف الثاني .

٢ -الرعب والتخويف لضحاياه ، إذ لا يهدف الإرهاب يون إلى القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وممتلكاتهم فحسب، بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود وهو هدف مهم تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقه .

٣ -انتقاء الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة ، واختيار أكثرها أهم ية للرأي العام وأكثرها إحراجا للنظام السياسي ، ومراعاة أيهما

---

[١] د – معتز محيي عبد الحميد – المصدر السابق .

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي – تعريف الجريمة الإرهابية – شبكة النبأ المعلوماتية – www.annabaa.org

سيحقق تأثيرا إعلاميا أكثر ، فمثلا تم اختيار برجي التجارة العالمي لما كانا يمثلانه بالنسبة للاقتصاد والشعب الأمريكي .

٤ -استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة إلى الأجهزة الأمنية المختصة ، وذلك عند تنفيذ الج رائم الإرهابية ، إذ بالرغم من الإجراءات الأمنية الوقائية التي تحيط بالأماكن أو الشخصيات أو وسائل المواصلات الهامة والمتوقع تعرضها للعمليات الإرهابية ، إلا أن التنظيمات المتطرفة تستغل الثغرات الأمنية وتفاجأ الجهات الأمنية بتنفيذ عملياتها الإرهابية .

٥ -عدم مراعاة إمكانية تعرض الأطفال والشيوخ والنساء كضحايا للعمليات الإرهابية ، فقد يكون ذلك مقصودا من اجل زيادة الإثارة لدى الرأي العام في المجتمع وإحراج النظام السياسي أمام المجتمع وإظهاره بالعجز من توفير الأمن والطمأنينة ، مثال ذلك زرع العبوات الناسفة في الطرق ال عامة وعجلات الركاب العامة .

٦ -ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية للتنظيمات المتطرفة ، ويكون ذلك ولاء عميقا للتنظيمات التي ينتمون إليها ولأهدافها وقيمها ، و حتى لو كان ذلك على حساب أرواحهم.

٧ -ترك أثار العمليات الإرهابية في أذهان المجتمع المقصود سنويا ، ويصبح تاريخ حدوثها ذكرى ذات دلالات محددة سواء لدى الجماعات الإرهابية أو على النظام السياسي أو على النظام الأمني أو حتى على المستوى العالمي ، مثال ذلك فاجعة جسر الأئمة في ذكرى زيارة الإمام موسى الكاظم (ع) في الكاظمية في بغداد .

٨ -استخدام احدث الأسلحة وأكثرها فتكا وتدميرا .

٩ -استخدام احدث وسائل الاتصالات وتوظيف احدث التقنيات العلمية في نشاطات التنظيم ، مثال ذلك الأجهزة اللاسلكية المشفرة وأجهزة الهواتف المتنقل ة والتي

تعمل على نطاق إقليمي أو عالمي ، وتستغل الأجهزة المسروقة ، كما تستخدم أجهزة تحديد المواقع ، والاهم من ذلك ما توفره شبكة الانترنت من خدمات .

١٠- إعلان مبادئ التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية ، وعادة تكون مبررات ومبادئ نبيلة من وجهة نظر تلك التنظيمات للعمليات التي تقوم بها ، بينما تتفق جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية وكافة الأعراف الإ نسانية على أنها أعمال إجرامية غير مقبولة ، وخاصة إذا كان الضح ايا من النساء والشيوخ والأطفال[١][٢].

المطلب الثاني
تاريـــخ الإرهـــاب

عرفت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور الإرهاب بمختلف أشكاله ومظاهره ، فهو قديم قدم الإنسان وملازم له بفعل الطبيعة السي كولوجية له ، فالجريمة والعنف والإخافة وخلق جو من الرعب موجود في الحياة الاجتماعية منذ أن وجدت البشرية[٣].

أما في العصر الحديث فبدأ مع قيام الثورة الفرنسية حيث استخدمه جروشيوس المفكر الفرنسي خلال القرن الرابع عشر وذلك أثناء قيامه بترجمة كتاب بعنوان (التاريخ الروماني) ثم ذاع هذا المصطلح بعد ذلك حتى استعمل في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام ١٩٦٤ وقد حدد هذا القاموس عناصر كلمة الإرهاب وأرجعها إلى عنصرين هما :

أ –أن له عنصر ذو طابع نفسي .

---

[١] القاضي سالم روضان الموسوي –المصدر السابق .

[٢] د – معتز محيي عبد الحميد – المصدر السابق .

[٣] رشيد صبحي جاسم – الإرهاب والقانون الدولي – رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة بغداد – ٢٠٠٣ –ص٧ .

ب- عنصر ذو طابع بدني .

هذا ويعني العنصر النفسي كل ما من شأنه التأثير في النفس عن طريق التخويف أو الترهيب أو ممارسة أعمال الضغط والإكراه وان يكون هذا التأثير مبعثه وجود خطر مالي وشيك الوقوع ، أما العنصر البدني فأنه يعني فعل أو تصرف جنائي يأتيه شخص وترتب عليه حدوث نوع من التخويف أو الترهيب، ويرجع اهتمام الفقه والكتاب بقضية الإرهاب إلى عام ١٩٠٧ [١] .

ويبدو هنا أن فلاسفة الغرب هم من شرعوا مبدأ العنف والثورة ، بحيث أصبحت نسقا فكريا متكاملا ، فالعقل الذي كان سابقا يقرن بالمحافظة والإقرار بالأمر الواقع ، تم أخراجه من هذه النمطية ، ليصبح عقلا ثائرا متمردا يرفض الواقع ويسعى لتغييره بكل الطرق ، وهو الموضوع الذي أولاه هيجل اهتماما كبيرا من خلال جدليته المشهورة والتي تقوم على مبدأ (السلب) أي الشيء ونقيضه . بل أن هيجل اعتبر أن (الثورة الفرنسية هي التي أعلنت السلطان المطلق للعقل على الواقع) بالرغم من اقتران الثورة الفرنسية بالإرهاب [٢]*.

إذ استعمل مصطلح الإرهاب أبان الثورة الفرنسية لكي تدل على أنصار (روبسبير) وهم أول من أطلق عليهم اسم (الإرهابيين) ، فقد اعتمد

---

[١] د – رجب عبد المنعم متولي – حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية لـلطباعة – ط١ – ٢٠٠٤ – ص٦ .

[٢] أ – د – إبراهيم أبراش – الإرهاب ، اشكاليته في تعريفه لا في محاربته ، إرهاب الأقوياء ودفاع الضعفاء – مجلة الرؤية –.http://www,sis,gov,ps/Arabic/roya/roia,h

* لقد جاء في كلمة أمام المؤتمر الوطني للثورة الفرنسية عام ١٧٩٤ (يقولون أن الإرهاب هو سبيل الحكومة المستبدة ، فهل حكومتنا أذن تشبه الاستبداد ؟ اجل إنها تشبهه مثلما يشبه السيف الذي يلمع في يد بطل الحرية ذلك السيف الذي تتسلح به أذيال الطغيان ، أن حكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان) انطلاقا من ذلك شنت الثورة الفرنسية في عهد اليعقوبيين حملة من العنف السياسي إذ اخذ شكل الإرهاب المنظم . أ – د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

(روبسبير) الرعب والإرهاب كمنهج لحكمه ، وبمسلك ثوري مكن الطبقة البرجوازية ، التي كانت ضعيفة على المستوى الوطني والدولي ، من تجسيد الدولة بشكل نهائي ، حيث كان الإرهاب هو الأداة للدفاع الوطني ضد المتمردين والخونة كما انه فرض سلطة دولة جديدة [١] .

ثم ظهرت بعد الثورة الفرنسية حركتان أيديولوجيتان ، كانت مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية ، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية ، فالحركتان ترفضان السلطة ، ولكن تختلف درجة رفض كل منهما لها ، وبفضل هاتين الحركتين انتقل الإرهاب من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين ، وأصبح الإرهاب وسيلة لأخذ الحق باليد ، كما كان الإرهاب الفردي الفوضوي تمهيدا للإرهاب المنظم الذي عرف بعد ذلك .

وقد بلغ الإرهاب ذروته في العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ففي فرنسا مثلا قد جرى تأسيس (حركة العصابة السوداء) الفوضوية والتي ضمت حوالي ثمان مئة عضو ، حيث أخذت تهاجم الكنائس والشركات بين عام ١٨٨٢ وعام ١٨٨٤ ،ومع تصاعد البطش الذي جوبهت به هذه الحركات في عدد من الدول الأوربية ، وإخفاقها في تحقيق أي هدف من أهدافها ، استنتج عدد من قادتها بان الطريق الوحيد لتحقيق التحول الاجتماعي العادل هو العنف ال موجه إلى ر ئيس الدولة ، وهكذا اغتيل عش رة رؤساء لدول وحكومات في تلك الفترة [٢] * .

---

[١] رشيد صبحي جاسم – مصدر سابق – ص١٢– ١٤ .

[٢] نعمة علي حسين – مشكلة الإرهاب الدولي – رسالة ماجستير – كلية القانون جامعة بغداد – ١٩٨٤ – ص١٤– ١٥ .

* أن الرؤساء الذين اغتيلوا هم (الرئيس الأمريكي جيمس أ . غارفيلر ١٨٨١) ، وقيصر روسيا (الكسندر الثاني عام ١٨٨١) ، ورئيس وزراء ايرلندا (اللورد فردريك كافندش ١٨٨٢) ، الرئيس الفرنسي (سادي كارنو ١٨٩٤) ، رئيس وزراء اسبانيا (انتنيو كانوفاس ديك كاستيلو

مما يتقدم يمكن القول أن نشأة ظاهرة الإرهاب الحديث ظهرت في الغرب سواء إرهاب الدولة أو إرهاب الجماعات والأفراد ، وذلك قبل أن ينتقل إلى دول الجنوب ، وحتى في هذه الحالة الأخيرة كان الغرب حاضرا وبقوة ، سواء كممارس للإرهاب ضد الشعوب المستعمرة من طرفه ، أو متلق لضرباته من طرف حركات التحرر في أطار ممارسة حقها في الدفاع عن النفس وتقرير مصيرها .

المطلب الثالث
أنواع الإرهاب وأشكاله

أولا : أنواع الإرهاب :

لقد عانى العالم القديم من أخطار كثيرة ، مثل الحروب والاستعمار والتفرقة العنصرية وغيرها ، ولكنه أصبح اليوم يعاني من خط ر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم حيث يذكر بأن أكثر من إحدى وخمسين دوله كانت مسرحا لعمليات إرهابية أزهقت خلالها الكثير من الأرواح وروعت المدنيين العزل وهذا مما زاد من الوعي الدولي بوجوب محاربة هذه الظاهرة .

فالإرهاب قد يقوم به فرد ، أو مجموعة ، أو مجموعات منظمة من الأفراد ، وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب ، أو دولة أخرى .
وبناء على ما سبق فأنه يمكننا تقسيم الإرهاب إلى ما يلي[1][1] .

١٨٩٧) ، وإمبراطورة النمسا وهنغاريا (إليزابيث ١٨٩٨) ، وملك ايطاليا (امبيرتو الاول ١٩٠٠) ، الرئيس الأمريكي (ويليم ماكنلي ١٩٠١) ، ورئيس وزراء روسيا (بيتير ستولين١٩١١) ، رئيس وزراء اسبانيا (جوس كاتاليلس١٩١٢) – نعمة علي حسين – المصدر السابق –ص ١٤– ١٥ .

[1] د – موسى جميل الدويك – الإرهاب والقانون الدولي – ٢٠٠٣ – ص١١ .

١ -الإرهاب الفردي: وهو الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة .

٢ -الإرهاب الجماعي غير المنظم : وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآرب خاصة .

٣ -الإرهاب الجماعي المنظم : ويتمثل هذا النوع في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة .

٤ -إرهاب الدولة : وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولة في إقليمها وذلك من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللانسانية والوحشية وتقييد الحريات الأساسية ، ويرتدي الإرهاب هنا دائما ثياب الشرعية القانونية التي يضفيها عليه ممارسوه من خلال شرعنة عملياتهم الإرهابية ، بتشريعات مرنة وذات صلاحيات واسعة .

أما على المستوى الخارجي فال دولة تمارس الإرهاب على صورتين احدهما مباشرة والأخرى غير مباشرة ، فالصورة المباشرة لإرهاب الدولة تتمثل في تلك العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري ، وهو يفترق عن الإرهاب القهري من حيث الهدف ، حيث يهدف الإرهاب القهري إلى تجميع الشعب بقصد السيطرة عليه ، في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب وأضعاف أرادته وتحطيمه.

أما إرهاب الدولة على المستوى الخارجي وغير المباشر، فيتمثل بدعم الإرهاب وجماعته في بعض الدول وإمدادها بالسلاح والأموال اللازمة لتمويل عملياتها بالإضافة إلى تدريب هذه الجماعات وتقديم الملاذ الأمن بعد ارتكابهم لعملياتهم في الخارج ، وتسعى الدولة إلى هذا النوع من الإرهاب لتتجنب مخاطر الحروب والمواجهات العسكرية مع الدول الأخرى .

---

(١) رشيد صبحي جاسم – مصدر سابق – ص٥٦– ٥٩ .

٥- الإرهاب الايدولوجي : ويسمى أيضا بالإرهاب العقائدي وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها ، ويعتبر هذا النوع من اشد أنواع الإرهاب خطورة لان كل فريق يسعى إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام حسب معتقداته وميوله السياسية والايدولوجية .

٦- الإرهاب الانفصالي (ألاثني) : وهو ذلك الإرهاب الذي يستهدف إحلال ممارسة السيادة من جانب دولة على إقليم معين بسيادة أخرى ، وتقود هذا النوع من الإرهاب عادة منظمات ذات طبيعة عرقية أو قومية تسعى إلى تحقيق الانفصال عن الدولة المركزية لتقيم كيانها المستقل .

٧-الإرهاب الاقتصادي : ويمارس في الغالب على الصعيد الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية و الطبقات المميزة أو لصالح الفئة التي تستند أليها السلطة سواء أكانت هذه الفئة من الأقلية أو الأكثرية فالسلطة الحاكمة تضع في الوظائف الرئيسة لأشخاص الذين هم من لونها السياسي والاجتماعي وتمنحهم سلطة القرار ، فتعمل البيروقراطية هذه على منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها وتحرم الفئات الأخرى وخصوصا المعارضة من موارد الدولة مما يساهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الشعب وبخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية .

فضلا عن هذه الأنواع من الإرهاب ، فأن هناك [١] [٢] :

الإرهاب المعلوماتي ، الإرهاب الفكري ، الإرهاب التاريخي ، الإرهاب الاجتماعي، الإرهاب العلمي، الإرهاب النفسي.

<u>ثانيا : أشكال الإرهاب :</u>

---

[١] القاضي سالم روضان الموسوي – مصدر سابق .

[٢] حسين عكلة لخفاجي – الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة – ٢٠٠٨/١/١٠ .

– http://www.alerahab.net/

تلعب أهداف التنظيم المتطرفة وغاياته دورا في جعل الإرهابيين يتمتعون بقدر عال من المهارة في استخدام ا لعنف ، وذلك من اجل جذب الانتباه ، وفي كثير من الأحيان تكون الغاية المرحلية هي تحقيق شهرة ودعاية للتنظيم أكثر منها تحقيق اكبر قدر ممكن من التدمير والخسارة تجاه النظام السياسي في الدولة ، ويمكن عرض أهم أشكال الجرائم الإرهابية فيما يلي[١][٢]:

١ – عمليات التفجير :هذه الوسيلة من اخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الأفراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت، والسي فور وغيرها من المواد الداخلة في صنع القنابل ، وتنوعت أنماطها من قنابل بدائية الصنع إلى قنابل ذكية ولاصقة وغيرها ، ويعد الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما وانتشارا في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم ، وذلك لعدة أسباب أهمها ، انه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه ، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في انه يحدث في حالة وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام ، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة ، وهي الرعب والإثارة في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية مع التقليل من حجم الأفراد المش اركين في تنفيذ الجرائم الإرهابية وتشير الإحصائيات إلى أنها تتصدر قائمة العمليات الإرهابية ، إذ تحتل نسبة ٤٦% من مجموع العمليات الإرهابية في العالم.

٢ – الاختطاف : وهو شكل أخر من الجرائم الإرهابية ويوجه حيال الشخصيات السياسية ، ويعد اختطاف رئيس وزراء ايطاليا (الدو مورو) في السبعينات من القرن الماضي ، واختطاف وزراء بترول أوبك في فيينا خلال الثمانينات من أشهر عمليات اختطاف الشخصيات المهمة.

---

[١] د – معتز محيي عبد الحميد – مصدر سابق .

[٢] القاضي سالم روضان الموسوي – مصدر سابق .

٣ – المصادرة والابتزاز : وهي من الأشكال الشائعة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية للحصول على الأموال وذلك من خلال السطو المسلح ومصادرة بعض الأموال ، أو ابتزاز بعض الأشخاص أو الشركات على شكل الحراسة أو الحماية ، وقيام التنظيمات بالابتزاز تعد من وجهة نظرهم ضرورة قصوى تدعوها الحاجة لكي يتمكن من الاستمرار وتحقيق أهدافه .

٤ – تخريب وتدمير المنشآت المهمة : وهو شكل من أشكال الجرائم الإرهابية ويتم ذلك حيال المنشآت الإستراتيجية والحيوية المهمة بتخريب وتدمير تلك المنشآت ، كما تم ذلك في أسواق الشورجة وأسواق جميلة في بغداد وباستمرار حيث يتم حرق وتدمير المحلات والأسواق عن طريق التفجير والتلغيم .

٥ – التهديد بالمعلومات الكاذبة : وهي إحدى العمليات التي يستخدمها الإرهابيون ، وإذا كانت لا تؤدي إلى حوادث إرهابية حقيقية ، إلا أنها تحقق أثار ايجابية للإرهابيين ، منها ، إنهاك الجهاز الأمني والسلطة المختصة ، ومنها إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من الفزع لدى المواطنين ، كما أنها تساعد الإرهابيين على قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة الأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة .

٦ – الاغتيالات : وتوجه حيال الشخصيات المهمة أو السياسية في النظام السياسي الحاكم والتي يعتقد التنظيم والإرهابيون أن اغتيالها سيحقق شيئا من الأهداف التي حددها التنظيم ، ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذوو المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع أهدافا للتنظيمات المتطرفة وجماعاتهم الإرهابية .

٧ – خطف الطائرات : ويعد من أهم أساليب الإرهاب خاصة منذ السبعينات من القرن الميلادي الماضي ، وهو ما أدى إلى زيادة اهتمام السلطات على مستوى العالم بتأمين سلامة الطيران المدني واتخاذ إجراءات وقائية دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم وإيجاد حواجز بين الركاب وطاقم الطائرة ، وكذلك تعيين

حراسات قوية ومدربة لمرافقة الرحلات الجوية لضمان أمنها وسلامتها ، وتعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١خير مثال على استخدام الطائر ات في الجرائم الإرهابية ، خاصة أن هذا الأسلوب يحقق العديد من الأهداف التي ترسمها المنظمات الإرهابية، بل أنها تعد من أفضل السبل اقتصاديا وعسكريا وسياسيا مقارنة بأشكال الإرهاب الأخرى .

المبحث الثاني
الإرهاب في الشريعة والقانون

سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين ، نتناول في أولهما الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، ثم نتطرق في ثانيهما إلى الإرهاب في القانون .

المطلب الأول
الإرهاب في الشريعة الإسلامية

بالنسبة إلى مفهوم الإرهاب في الإسلام ، فقد وردت كلمة الرهبة في القرآن بمعنى الخوف والإخافة ، كما وردت مقترنة بالرعب الذي هو ضدها ، وجاءت كلمة الرهبة بمعاني عدة ، منها ترهيب المشركين لقوله تعالى (ترهبون به عد و الله وعدوكم وآخرين من دونهم)[1]. وقوله تعالى (اعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقوله تعالى (أنما هو اله واحد فإياي فارهبون) [2] . وجاء في تحذير من لا يوفون بعهدهم لقوله تعالى (وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم أياي فأرهبون) [3]. وتحذير م ن إرهاب العباد لبعضهم لقـوله تعالى (فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) [4] .أي بالغوا في أخافتهم وإرهابهم .

أما كلمة العنف فـلم يرد ذكرها في ال قرآن الكريم مباشرة ، بل وردت ألفاظا تحمل مضمون العنف الذي يؤدي إلى إحلال النظام الذي أرساه الله في الأرض ليحمي العباد . لذلك فأن العنف والإرهاب الوارد في الإسلام ، هو عقاب

---

[1] سورة الأنفال آية رقم (٦٠) .

[2] سورة النحل آية رقم (٥١) .

[3] سورة البقرة آية رقم (٤٠) .

[4] سورة الأعراف آية رقم (١١٦) .

مقصود من الله سبحانه وتعالى استخدمه لإصلاح الآخرين من خلقه [1]. أي بمعنى أن مصطلح ا لإرهاب هنا له دلاله اصطلاحية لما يطلق عليه في الإستراتيجية (الردع) والذي يعني تخويف الطرف الأخر عن طريق خلق شعور لديه بأن مخاطر الإقدام على عمل يضر بمصلحة الآخر اكبر بكثير مما قد يجنيه جراء الإقدام على تنفيذ خطته .

ولكن مع ذلك يمكن القول أن التشريع الإسلام ي ميز بين حالتين من اللجوء إلى العنف وهما :

الحالة الأولى : هي (الحرابة) وهي توحي لغة بالمخالفة والمضادة ومدلولها اللغوي هذا يلمح أيضا في الاصطلاح الفقهي ، عند إفساد الآمن وتعطيله بالإرهاب ، ومضادة النظام والخروج عليه بقوة السلاح لقطع الطريق وإخافة الآمنين والفساد في الأرض .

وتعرف في اصطلاح الفقهاء بأنها (خروج جماعة أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم) [2] .

وإذا ما أجرينا مقارنة بين الحرابة والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد إنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب والخوف ، وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة وخطف الطائرات والجرائم الإرهابية التي تحدث في العراق حاليا من قتل واغتصاب وتدمير .

لذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان امن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها اشد العقوبات .

---

[1] حسين عكلة لخفاجي – مصدر سابق .

[2] أ – د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

الحالة الثانية : الجهاد : ، فقد أولى الإسلام للجهاد حيزا كبيرا من اهتماماته ، وتعددت الآيات والأحاديث التي تحض على الجهاد وتعتبره واجبا على المسلمين. ويشمل الجهاد في معناه الواسع أشكالا متعددة من البذل والتضحية في سبيل الحق ودين الحق ، فهو جهاد بالنفس والمال (إنما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) [1].

وبالإضافة إلى الجهاد بالمال وكلمة الحق ، فأن الجانب القتالي من الجهاد اخذ حيزا كبيرا من مفهوم الجهاد ودلالته ، حتى انه غالبا ما اقترنت كلمة الجهاد بالقتال والحرب ، والمسلمون جماعات وفرادى مطالبون بالجهاد فهو واجب على كل مسلم ومسلمة ، والمسلم مطالب بالجهاد حتى وان عارضه أولي الأمر .

ويشمل الجهاد في الإسلام ، الجهاد من اجل نشر الدين ، والجهاد من اجل مناصر ة المظلوم ، وإحقاق الحق (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان والذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)[2].

وإذا أدركنا أن مصطلح الإرهاب ينصرف إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة (غير المشروعة) ضد أبرياء (مدنيين) لتحقيق أهداف سياسية تتعدى دائرة الفعل المباشر لتشمل أطراف أخرى ، فأن الإسلام يرفض هذا النمط من التعامل سواء أكان على مستوى الفرد أم على مستوى الأمة والأمم الأخرى ، انطلاقا من مبادئ أساسية مهمة منها اختصاص العقوبة بالفاعل وعدم جواز

---

[1] سورة الحجرات آية رقم (١٥) .

[2] سورة النساء آية رقم (٧٥) .

تعديها للآخر ، لقوله تعالى (ولا تزر وزارة وزر أخرى)، وان السلم مقدم على الحرب في العلاقة مع الآخر [1] .

المطلب الثاني
الإرهــاب في القانــون

تتجه معظم القوانين الدولية والتشريعا ت الجنائية الداخلية إلى معالجة مشكلة الإرهاب ، غير أن اغلبها يقف عاجزا عن وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة ، ويكتفي بالنص على أفعال معينة تمثل صور من الجرائم الإرهابية .

أولا : الإرهاب في القوانين الدولية :

أن أعمال الإرهاب هي في اغلبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته ، ونظرا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي ، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال ، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها ، وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم والتي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ والتي تعتبر بحق أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية وذلك على الرغم من أنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها ألا من قبل دولة واحدة فقط ، ولكن بالرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم

---

[1] د – خليل الربيعي – الإسلام والإرهاب – مركز المستقبل العربي للدراسات والبحوث – عنوان الجلسة – دواعي الإرهاب عالميا ومستقبل الإرهاب في العراق – ٢٠٠٥ .
http//www.mcsr.net.

التصديق عليها ، ألا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية[١] .

ولم يهتم المجتمع الدولي في قضية الإرهاب ألا بعد خمسة وثلاثين عاما وتحديدا في أواخر عام ١٩٧٢ أي بعد العملية الفدائية الفلسطينية في مطار اللد وقتل الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ في ألمانيا في العام نفسه .

ولقد زاد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها وخاصة في السنوات الأخيرة ، مما دفـع الجمعية العامة لأدراج الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين [٢] ، ولكن وبالرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ألا إننا لا نجد تعريفا قانونيا محددا للإرهاب ، كما انه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب [٣].

لذلك سوف نتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية و القرارات والمؤتمرات التي تناولت موضوع الإرهاب .

(أ) : الاتفاقيات الدولية :

---

[١] د – موسى جميل الدويك – مصدر سابق – ص٥ .

[٢] المصدر السابق – ص٥-٦ .

[٣] لقد وصفت محاولة تعريف الإرهاب بأنها ، وكما بينت تجربة الأمم المتحدة ، مضيعة للوقت وعقيمة ، حيث أن هناك من يرى أن تشخيص أسباب الإرهاب الدولي وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها حياله هما أهم من تعريف الإرهاب نفسه ، وانطلاقا من هذه الرؤية ، ذهب هؤلاء إلى أن التعريف ليس ضروريا . وهناك من يرى أن للتعريف أهمية كبرى في تحديد أسباب الإرهاب وعلاجاته ، وانه من المتعذر التوصل إلى هذا التحديد بدون تحديد فكرة الإرهاب ذاتها على وجه الدقة – نعمة علي حسين – مشكلة الإرهاب الدولي –مصدر سابق –ص ٥٨ .

اعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منه ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم . ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام ١٩٣٧كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى انشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب وقد عرفت الإرهاب بأنه (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما ويكون غرضها أو نتيجتها إشاعة ال ـرعب والذعر لدى شخصيات أو جما عات معينة أو لدى عموم الجمهور)[١] . وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بإشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ، اتفاقية لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦ لمكافحة الاستيلاء بالقوة على الطائرات أو اختطاف الطائرات ، واتفاقية مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣ بشأن مكافحة الأعمال غير القانونية التي تحدث ضد سلامة الطيران المدني [٢].

وإضافة إلى الاهتمام الدولي في قضية الإرهاب ، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضا لمحاربة الإرهاب ، ففي أوربا نجد الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والموقع عليها في عام ١٩٧٧ . وهناك اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مادت ها الأولى تحديد لبعض الأفعال الإجرامية وعدها إرهابية منها (الاختطاف،والقتل ، وأفعال الاعتداء الأخرى على حياة الأشخاص الذين يجب أن تحميهم الدولة– حماية– خاصة بموجب القانون الدولي) [٣] .

---

(١) حسن عبيد عيسى – إشكالية تعريف الإرهاب – ٢٠٠٧/٢/١٩ – مرصد الإرهاب.
http://www.alerhab.net

(٢) د – وحيد رأفت – الإرهاب بين السياسة والقانون – الإرهاب الدولي – مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية – مطبعة اتحاد المحامين العرب – بدون سنة طبع – ص٢٩–٣٠ .

(٣) رشيد صبحي جاسم – مصدر سابق – ص٥١ .

ومن هذه الاتفاقيات أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، فقد دعى مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف ، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٨ وتتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على ٤٣ مادة ، وقد عرفت الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ، وبهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو ا لاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر) [١].

(ب) : المؤتمرات الدولية :

أن فكرة الإرهاب دخلت عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الدولي لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو ببولندا سنة ١٩٣٠ [٢] **، وبعدها عقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت موضوع الإرهاب بهدف تحديد مدلوله ووضع ضوابطه ومن هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر جنيف الذي عقد في مدينة كوبنهاكن الدنمركية عام ١٩٣٥ عقب حادث اغتيال لاسكندر الأول ملك يوغسلافيا والمسيو بارتو وزير خارجية فرنسا في مدي نة مرسيليا على أيدي إرهابيين ص ربيين وانتهت المناقش ات بعد عقد اتفاقيات جنيف حيث ع رف الإرهاب بأنه (الفعل الجنائي الموجه ضد الدولة والذي يحدث بهدفه أو بطبيعته إرهاب شخصيات معينة أو مجموعة من الناس)** [٣].

---

[١] انظر المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ .

[٢] د – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم – الإرهاب في ضوء القانون الدولي – دار الكتب القانونية للطباعة – مصر – ٢٠٠٧ – ص٥٨ .

[٣] د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص١٠٧ .

أما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية فقد عرف جريمة ا لإرهاب بأنها (القيام بأفعال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها او تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأفعال موجهة ضد دولة أخرى ، وتستهدف الأشخاص والممتلكات ، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة جو من الإرهاب أو الخوف أو عدم ا لأمان في نفوس الشخصيات العامة ، أو جماعات من ا لأشخاص ، أو الجمهور العادي أو السكان لأي اعتبارات أو اغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو ايدولوجية أو عنصرية أو أثنية أو أي طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها) ، وأيضا هناك تعريف لمؤتمر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ والمعني بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية والذي عرف جريمة الإرهاب (كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة والخاصة ، وذلك لإغراض شخصية أو سياسية أو ايدولوجية)[١] .

(ت) :القرارات الدولية :

لقد تعددت وتنوعت القرارات ا لدولية ا لتي تناولت موضوع الإرهاب الدولي ، فمنها قرارات ذات طبيعة عامة ، ومنها قرارات صدرت بمناسبة نزاع معين أو غيره ، أي قرارات ذات طبيعة خاصة بحادثة معينة كالقرارات التي صدرت بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية عامة والأراضي الفلسطينية خاصة ، لذلك سوف نتناول نوعين من القرارات وهما [٢] :

١ القرارات العامة :

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة اعمال الإرهاب أو أشكال معينة من هـ لاسيما في مجال خطف الطائرات في عام ١٩٧١ وخطف الدبلوماسيي ن في ١٩٧٣ ، كما أصدرت

---

[١] المصدر السابق – ص١١٢-١١٦ .

[٢] – د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص١٠٩ .

الجمعية العامة في ١٩٩٧/١٢/١٥ قرارها المرقم ١٦٤/٥٢ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، وفي الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عام ١٩٩٨ تم الإعلان عن اتخاذ التدبير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وكلفت الجمعية العامة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتخذ ، في ح-دود الموارد الم-وجودة ، مجموعة م ن التد ابير العملية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، ومن بينها [١] :

١ جمع البيانات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي ، وعن تنفيذها بما في ذ لك المعلومات عن الح وادث التي يسببها الإرهاب الدولي.

٢ إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الـقائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي ، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك .

٣ استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول في تنظيم حلقات ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي التقرير السنوي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، أكد كوفي عنان الأمين العام للمنظمة ، أن الأمم المتحدة ا عتمدت اثني عشر معاهدة متعددة الأطراف خاصة بمكافحة الإرهاب ، وإنها أنشأت في عام ١٩٩٧ لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية جديدة لحظر التفجيرات الإرهابية وحظر إعمال الإرهاب النووي ، وان اللجنة تعمل على وضع إطار قانوني شامل لمواجهة الإرهاب الدولي [٢] .

٢ القرارات الخاصة :

---

[١] – أ – د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

[٢] أ– د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

وهي القرارات التي تكون ذات طبيعة خاصة بحادثة معينة تثير اهتمام وقلق المجتمع الدولي لما يترتب عليها من نتائج تمس بالسلم والأمن الدوليين ، ومن هذه القرارات مثلا ، القرارات الصادرة ضد إسرائيل التي أدانت عدوانها على الأراضي العربية ، وكذلك تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التابعة للأمم المتحدة والذي تمت أذاعته في ١٩٧٠ ، ولذي تضمن إدانة إسرائيل لانتهاك حقوق الإنسان في الأقاليم العربية [١] ،وكذلك القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١الذي قرر إلغاء إج راءات ضم الأراضي العربية المحتلة وإقامة المستعمرات الإسرائيلية[٢].

ثانيا : <u>الإرهاب في التشريعات الوطنية :</u>

لجأت الكثير من الدول إلى مواجهة الإرهاب من خلال التشريعات القانونية وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يتعين مواجهتها من خلال القانون الجنائي ، وسوف نتعرف على تعريف بعض التشريعات لمفهوم الإرهاب.

ففي فرنسا : اعتمد المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٨٦/٩/٩ نهجا تشريعيا يقوم على تمييز السلوك الإرهابي بتضمينه عنصرين ، عنصرا موضوعيا (ارتكاب جرائم معينة) ، وعنصرا شخصيا (دافع التخويف أو إثارة الرعب) ، فيحدد المشرع الفرنسي مجموعة من الجرائم الموجودة فعلا بالمدونة العقابية والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها ، ويقررانه أذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب ، فأن ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقها

---

[١] د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص١١٠ .

[٢] د – عبد العزيز محمد سرحان – مصدر سابق – ص١٧٦ .

والمحاكمة عنها تتم وفقا لإحكام خاصة (سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو العقاب) [١].

أما في بريطانيا نجد أن المشرع البريطاني قد عرف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٦ حيث عرفه بأنه (استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل است خدام للعنف بغـرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم) [٢] ، كما تضمن القانون البريطاني النص على تجريم منظمات إرهابية بعينها وهي منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي I.R.A وجيش التحرير الوطني الايرلندي . ويبدو أن التعريف جاء واسعا بشكل كبير بهدف السيطرة على الإرهاب في ايرلندا الشمالية [٣] .

أما في ألمانيا : فعلى الرغم من أن المشرع الألماني يميل إلى اعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الإجرام العادي ، إلا أن هذا لم يمنع من الأخذ بفكرة الجريمة الإرهابية وتقرير قواعد قانونية خاصة لمواجهتها فأستحدث المشرع جريمة خاصة بالإرهاب وهي جريمة تشكيل جمعية إرهابية [٤] .

كذلك فأن عددا محدودا من الجرائم العادية تصنف باعتبارها من قبيل جرائم الإرهاب عندما ترتكب أو يخطط لها أو تنظم تحقيقا لأهداف إرهابية أو عندما ترتكب باستخدام المتفجرات أو المواد الحارقة [٥] .

أما في التشريعات العربية ، نجد أن التشريع المصري لم يعالج الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور قانون رقم ٩٧ في تموز ١٩٩٢ والذي عرف الإرهاب في م ٨٦ (يقصد

---

[١] د- محمد أبو الفتح غنام – مصدر سابق – ص١٥-١٦ .

[٢] د – طارق عبد العزيز حمدي – مصدر سابق –ص ٤٣ .

[٣] المصدر السابق – ص٤٤ .

[٤] د- محمد أبو الفتح غنام – المصدر السابق – ص٢٣ .

[٥] د – محمد أبو الفتح غنام – مصدر سابق – ص٢٣ .

بالإرهاب في تطبيق إحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) . ويبدو من هذا التعريف أن المشرع المصري قد توسع في تعريف ا لإرهاب فشمل العديد من الأفعال ، فهو قد تجاوز عامل التأثير النفسي أو الرعب الذي يشترط وقوعه في المجتمع كصفة مميزة للجرائم الإرهابية [١].

أما التشريع السوري : فقد تناول الإرهاب في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات ١٩٤٩ بقوله (يقصد بالإعمال الإرهابية الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة الذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما) [٢] .

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري : فقد قام بسن القانون الخاص بالإرهاب بالموسم التشريعي رقم ٣/٩٢ في عام ١٩٩٢ والمعدل بالموسم التشريعي رقم ٥٣-٥ في عام ١٩٩٣ والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، لمواجهة جرائم الإرهاب ، ونص القانون على تحريم إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أي منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية محددا الطاب ع الإرهابي أو التخريبي للمنظمة أو الجماعة من خلال أغراضها أو أنشطتها ، حيث تنص م ١ على انه

---

[١] د – مسعد عبد الرحمن زيدان – مصدر سابق –ص ٤٠ .

[٢] د – طارق عبد العزيز حمدي – مصدر سابق – ص٤٤ .

يعتبر عملا إرهابيا كل مخالفة تستهدف امن الدولة ، السلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات ، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الأتي [١] :

١ بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

٢ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .

٣ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات ، والنقل ، والملكيات العمومية ، والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

٤ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة ، والحريات العامة ، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

٥ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

ويبدو أن المشرع الجزائري قد استوحى الجانب الأكبر من احكامه من القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [٢] .

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي * فقد اصدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث عرف الإرهاب في المادة الرابعة بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جما عة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العام ة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[٣] .

---

[١] د – مسعد عبد الرحمن زيدان – مصدر سابق – ص٤١–٤٢ .

[٢] د – محمد أبو الفتح غنام – مصدر سابق – ص٢٤ .

* لقد تناول المشرع العراقي الإرهاب في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كج ريمة التأمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم السياسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين . فقد

ويبدو لنا من تحليل لنص ما يلي

١ -أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة المنظمة أي نشاط جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب ، مثل جرائم القتل والتسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تج ريمها القوانين العراقية النافذة ، فإذا لم هناك ما يشكل خر قا للقانون العقابي فأنه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية .

٢ -أن يكون قد احدث نتيجة جرميه للفعل ، أي أن يترتب على هذا الفعل أما ضرر مادي أو بشري ، ويقع على الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية أو يرتب الفوضى وعدم الاستقرار .

٣ -أن يكون هذا الفعل يسعى إلى ت حقيق غايات إرهابية ، أي أن هذا الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فأنه يخرج من نطاق نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ويندرج ضمن منطوق احكام القوانين العقابية النافذة .

ورد في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة) أما المادة (٣٦٥) (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع بالاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة) ، كما نصت المادة (٣٦٦) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص) .

(١) – انظر المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

ويبدو هنا وفي ضوء استعراض احكام تشريعات الدول المختلفة ، أن هناك طائفتين من جرائم الإرهاب .

الطائفة الأولى ، تشمل مجموعة من الجرائم العادية – سواء كانت محددة على سبيل الحصر أو غير محددة – تصنف باعتبارها من جرائم الإرهاب متى اتصلت به بان ترتكب أو يخطط لها أو تنظم تحقيقا لأهداف إرهابية ، أو عندما يستخدم في ارتكابها أدوات اعتداء على درجة كبيرة من الخطورة مثل المتفجرات أو المواد الحارقة .

الطائفة الثانية ، وتضم مجموعة من الجرائم التي تعتبر من جرائم الإرهاب بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها (مثل جرائم الجمعيات الإرهابية أو تحبيذ الإرهاب) .

المبحث الثالث
تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح

قبل التطرق إلى موضوع تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح ، لا بد لنا من بيان ما المقصود بالكفاح المسلح أو أعمال المقاومة الشعبية ال مسلحة، فهي شكل من اشكال الحرب، انه شكل الحرب المتاحة أمام الشعوب الضعيفة في مواجهة قوى المستعمر المتفوقة والمدعومة بأحد ث ما اخترع من آلات الحرب والدمار ، ذلك أن الشعب المستعمر غير قادر على خوض حرب كلاسيكية مع المستعم ر ، حرب مواجهة تحشد لها الجيوش ، فيلجأ لما يتوفر إليه من إمكانيات تتيح له إلحاق الضرر بالخصم وإرهاقه ، واستنزاف قواه من خلال تسليح الجم اهير وتدريبها واستعمال أسلوب القتال في مجموعات صغيرة ، واللجوء إلى أسلوب الكر والفر وضرب مواقع منعزلة للعدو ، أو قطع خطوط تموينه ، وغير ذلك من الأساليب التي تختلف باختلاف ظروف كل بلد .

ولقد وضع ماوتسي تونغ نظرية متكاملة عن حرب الشعب وحرب العصابات شرح فيها كيف يمكن لشعب فقير غير مسلح هزيمة عدو متفوق عليه في العتاد ، وقد استخدمت كثير من حركات التحرر هذا الأسلوب في النضال .

أما نطاق ممارسته ، فأن ، الكفاح المسلح يكون موجه إلى الدولة المستعمرة ، المنكرة على الشعب حقه في تقرير مصيره ، والدولة تعني أفر اد ومصالح و مؤسسات تخضع لسيادتها ، وعليه فأن كل ما يخضع لسيادة المستعمر وإشرافها يصلح محلا لممارسة الكفاح المسلح ضده ، باستثناء المدنيين [1] .

---

[1] أ–د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

أن العنصر المميز للإرهاب هو استخدام العنف الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، وهذا المعنى قد أدى إلى خلط الكثير بين الإرهاب وما تقوم به بعض الشعوب من عمليات كفاح مسلح من اجل تقرير مصيرها ، ولقد أدى ممارسة بعض حركات التحرر الوطنية لبعض صور الإرهاب مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن إلى وضع الكثير من علامات الاستفهام حول مدى مشروعية أعمالها المرتكبة تحت غطاء الكفاح المسلح والمقاومة المشروعة ، لذلك وجب التمييز بين الإرهاب وبين المقاومة أو الكفاح المسلح [١] .

وفي مجال التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ، نجد أن هناك عدة اتجاهات في هذا الشأن [٢] .

<u>الاتجاه الأول :</u>

يرى انه ينبغي التمييز بين تلك الأنشطة التي تمارسها حركات سياسية ثورية مغلوبة على أمرها تحاول من خلال نضالها المستمر تحقيق مصير شعوبها واستقلالها ، وبين الإرهاب ، فالأول يعتبر من قبيل العنف المسوغ ، ويرى انه يهدد أرواح البشر الأبرياء أو يعرضها للخطر أو من شأنها أن تؤثر على علاقات التعاون بين الدول ، وهذا رأي الأكثرية من فقهاء القانون الدولي ما دام أعضاء حركة التحرير الوطني يخضعون أنفسهم للقانون.

<u>الاتجاه الثاني :</u>

يفضي بعدم التمييز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة ويعدها جميعا من قبيل الأعمال الإرهابية ، وهذا الرأي هو السائد في الغرب حاليا ، وان مرد هذا الاختلاف ، يرجع إلى سبب الاختلاف في الموقف حول حركات التحرر

---

[١] رشيد صبحي جاسم – مصدر سابق ص١٠٢ .

[٢] حسين عكلة لخفاجي – مصدر سابق .

نفسها ، فالذين يؤيدون موقف حركات التحرر يرون أنها مشروعة ولو استخدمت القوة والعنف ، من اجل تحقيق أهدافها النبيلة ، في نيل استقلالها وحريتها ، أما الذين لا يؤيدون موقف الحركات الثورية يرون أن الأنشطة ال تي تقوم بها هذه الحركات تنطوي على العنف والقوة من قبيل الإرهاب وينبغي مناهضتها .

وتجدر الإشارة انه وعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة من حق الشعوب في تق رير مصيرها والكفاح المشروع ، ألا أن الخلاف محتدم بين دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية ، والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير ، فترى الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، وايطاليا ، وهولندا ، وعدد من فقهاء الغرب أن حق الشعوب في الكفاح لا يسوغ استخدام السلاح ، إنما الكفاح بالوسائل السلمية ، بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدبير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح [١] .

وبصورة عامة يمكن تمييز الإرهاب عن المقاومة أو الكفاح المسلح ، فهناك فروق كثيرة بين الإرهاب والمقاومة ، يمكن إجمالها بما يلي [٢] .

١ من حيث المشروعية :

أن الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطني المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمرا مشروعا لأنه ممارسة لحق قانوني دولي

---

[١] د- مسعد عبد الرحمن زيدان – مصدر سابق – ص٦٥ .

[٢] د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص٤١٧ .

* أن العرف كان يقضي بارتداء زى موحد أو علامة مميزة وحمل السلاح علانية ، ألا انه يكتفي هنا بحمل السلاح علانية كوسيلة للتمييز – ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالة الإرهاب – انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر – http://www.icrc.org

مشروع وهو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، فأفراد المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والا ستعمار ينخرطون في صفوف منظمة ويحملون شارة ظاهرة تميزهم عن غيرهم من المقاتلين * ، ومن ثم تطبق على هؤلاء قواعد القانون الدولي الإنساني ويعاملون معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو أو المستعمر ومن ثم تطبق عليهم قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وك ذلك الملحقين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بالحقوق السياسية والمدنية اللذين دخلا النفاذ عام ١٩٦٦ .

أما الإرهاب الدولي ، فهو عمل غير مشروع إذ أن هدفه دائما غير مشروع يرتكب بدافع الانتقام وبوسائل أكثر وحشية بغض النظر عن النتائج أو ا لأضرار التي تتولد عنه ، فهو جريمة مخالفة لجميع الأعراف والعقائد والشرائع وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٢/١٤٧ فـي١٦ديسمبر ١٩٧٧[١].

٢ من حيث الهدف :

في الكفاح المسلح يكون العنف موجه إلى قوى الاستعمار والاستبداد وأعوانها خاصة تلك لتي له ا دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية لنيل الاستقلال .

أي بمعنى أخر فأن هدف المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح هو الأماكن والثكنات العسكرية وأفراد جيش الاحتلال سواء ارتدوا الزى العسكري أو لم يرتدوه ، ومن ثم يعتبر المستوطن حامل السلاح هدفا مباحا لل مقاومة المشروعة لأنه قد اقترف في حق شعب الإقليم المستعم ر إجراما مركبا فهو اغتصب الأرض بالقوة وفي نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المستعمر بالسلام ، ومن الممكن أن ينخرط في صفوف الجيش للقتال في أي لحظة ،

---

[١] د – مسعد عبد الرحمن – مصدر سابق – ص١٠٣ .

ومن ثم فأن النيل منه يعد عملا مشروعا وممارسة لحقين أساسيين مستقرين في المواثيق الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة ، وهما حق الدفاع الشرعي عملا بالمادة ٥١ ضد النيل من حق السيادة وسلامة إقليم الدولة ، وحق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ٥٥ من الميثاق[١] .

أما في الإرهاب فضحايا هذه الإعمال يكونون في الغالب من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل هذه الإعمال الإرهابية ، والهدف منها الدعاية لهذه الإعمال بغض النظر عن ضحاياها وتحقيق أهدافها [٢] .

٣ من حيث الغاية أو القصد :

فمقترف العمل الإرهابي يهدف من وراء عمله إلى الانتقام ليس ألا ، فليس له هدف أو قصد محدد .

أما القائم بأعمال المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح ، فهدفه دوما هو نيل حريته واستقلاله وإزاحة المستعمر عن الإقليم المحتل أو الواقع تحت الاستعمار[٣].

٤ من حيث وسيلة التنفيذ :

فوسائل الإرهاب دائما وسائل مدمرة تؤدي إلى إفناء الهدف وتدميره تماما ، فهي وسائل غير مشروعة وقد تكون محرمة دوليا .

أما وسائل المقاومة المشروعة فهي وسائل مشروعة ومتفق عليها دوليا وتقرها الأعراف والمواثيق الدولية [٤] .

إضافة إلى هذه الفروق نجد أن هناك فرق أخر بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني ألا وهو القبول أو التأييد ، ففي حرك ات التحرر الوطني

---

[١] د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص٤١٩ .

[٢] د – مسعد عبد الرحمن – مصدر سابق – ص١٠٢ .

[٣] د – رجب عبد المنعم متولي – مصدر سابق – ص٤٢٠ .

[٤] المصدر السابق – ص٤٢٠ .

والكفاح المسلح نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته بتأييد وقبول الانضمام أليها من اجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتدي .

في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب [١].

أما بخصوص العنف الموجود في كلا المصطلحين ، يتبين لنا من مقارنة العنف الذي تمارسه الشعوب إعمالا لحقها في تقرير المصير بالعنف الذي يصاحب العمليات الإرهابية ، في أن النوع الأول من العنف يحظى بال شرعية الدولية ويأتي دفاعا عن النفس ، فهو عنف يستهدف إلغاء حالة القهر والتسلط التي تمارسها القوى الاستعمارية ضد الشعوب المستعمرة كما انه عنف يصب في مصلحة السلام العالمي انطلاقا من كون الا ستعمار يتناقض مع السلام العالمي، أو بمعنى أخر انه عنف أو إرهاب مشروع ي أت ردا على إرهاب الدولة التي تمارسه الدول الاستعمارية من منطلق أن الاستعمار هو إرهاب بل أبشع أشكال الإرهاب ، حيث يشمل بإرهابه كل الشعب ، مهددا استقراره ومهينا كرامته وسالبا حريته .

ويمكننا استخلاص بعض المضامين المميزة للعنف المصاحب للكفاح المسلح تطبيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها [٢] .

١ انه عنف جماهيري ، فهو عنف أغلبية الشعب أو يحظى برضا الأغلبية .

٢ انه عنف موجه ضد قوى مستعمرة أو نظام يفتقر إلى للشرعية .

٣ هدف العنف إجبار المستعمر على منح الشعب حقه في تقرير مصيره .

٤ هذا العنف مدعم بالشرعية الدولية ويخدم السلام العالمي.

---

[١] د – موسى جميل الدويك – مصدر سابق – ص٢٢ .

[٢] أ – د – إبراهيم أبراش – مصدر سابق .

٥ لا يمكن القول أن هذا النوع من العنف يشكل عدوانا ضد احد ، فهو بمثابة الدفاع عن النفس ، فهو عنف في مواجهة عنف اكبر .

٦ نظرا لان المستعمر ، لا يقتصر تواجده على الأرض المستعم رة بل أن سيادته تشمل أماكن أخرى ،فأن الحق في اللجوء للكفاح المسلح يمتد حيث يوجد المستعمر.

٧ نظرا لان القوى المستعمرة تتفوق عسكريا على الشعب الخاضع للاحتلال ، مما يقلل قدرة حركات التحرر على مقارعته بنفس أدواته القتالية – طائرات ودبابات وصواريخ – فمن الطبيعي والمشروع أن تلجأ حركات التحرر إلى الوسائل القتالية المتاحة وخصوصا العمليات الاستشهادية وضرب العدو في نقاط ضعفه .

يخلص مما تقدم أن هناك فرقا واضح اً في إطار القانون الدولي بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطني وصولا إلى حق تقرير المصير ، بل أن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية ، بل انه أصبح قاعدة أمرة في القانون الدولي ، وذلك لان كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعا وعادلا وهو مما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل [١] .

[١] – د – موسى جميل الدويك – مصدر سابق– ص٢٣ .

الخاتمة

بعد أن تطرقنا في هذا البحث الموجز إلى مفهوم الإرهاب بين الشريعة والقانون تبين لنا انه ليس هناك تعريفا موحدا للإرهاب ، كما أن بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية قد اعتمدت في تعريفها للإرهاب أسلوب تعداد بعض الجرائم واعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب وهذا قد يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دا ئرة الإرهاب لأنها لم تذكر ضمن هذا النوع من ا لجرائم متجاوزين عما قد يفرضه التطور من جرائم إرهابية جديدة .

وقد وجدنا أيضا أن هناك خلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد أشكال الاحتلال الأجنبي مما استدعى منا المزيد من البحث والدراسة ، وان الأمر بحاجة إلى مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من اجل استقلالها وتقرير مصيرها.

فأن حق تقرير المصير والكفاح المسلح أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي ، وان كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية أصبح مشر وعا وعادلا وعدم مراعاته جريمة دولية لمخالفته الأعراف والقوانين الدولية .

لذلك فمن المهم تمييز نشاط الكفاح المسلح عن الجرائم الإرهابية والحق في المقاومة وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ، غير أن هذا لا يسمح مطلقا لتفسير الانتهاكات التي قد تقوم بها بعض المليشيات والعصابات على اعتبار أ نها اعمال مقاومة لمخالفتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يتعلق باحترام تقاليد الحروب وأعرافها وعدم الاعتداء على المدنيين ومن لا يشاركون أو يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية . فالاعتراف بتشريع المقاومة في القانون الدولي لا يتضمن الاعتراف بشرعية نشا طاتها لاسيما التي تتعلق بقتل المدنيين وخطفهم وتدمير ممتلكاتهم .

المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. أ – إبراهيم ابراش – الإرهاب : اشكاليته في تعريفه لا في محاربته إرهاب الأقوياء ودفاع الضعفاء – مجلة الرؤية .
http//www.sis.gov.ps/Arabic/royyaoia.htm
٣. حسن عبيد عيسى – إشكالية تعريف الإرهاب – ٢٠٠٧/٨/٩
http//www.alerhab.net
٤. حسين عكلة الخفاجي – الإرهاب – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة – ٢٠٠٨/١/١٠ http//www.alerhab.net.
٥. د – حنا عيسى – الإرهاب الدولي – مجلة الرؤية.
http//www.sis.gov.ps/Arabic/roya.htm
٦. د –خليل الربيعي – الإسلام والإرهاب – مركز المستقبل العربي للدراسات والبحوث – عنوان الجلسة – دواعي الإرهاب عالميا ومستقبل الإرهاب في العراق – ٢٠٠٥ .
http//www.mcsr.net
٧. د – رجب عبد المنعم متولي – حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة لعربية للطباعة –ط١–٢٠٠٣ .
٨. رشيد صبحي جاسم – الإرهاب والقانون الدولي – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد –٢٠٠٣ .
٩. القاضي سالم روضان الموسوي – تعريف الجريمة الإرهابية – شبكة النبأ المعلوماتية. www.annabaa.org
١٠. د – طارق عبد العزيز حمدي – جرائم الإرهاب الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٨ .

١١. د – عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي –مجلد ٢٩ – السنة ١٩٧٣ .

١٢. د – محمد أبو الفتح غنام – مواجهة الإرهاب في ألتشريع المصري – دراسة مقارنة – طبعة العمرانية للاوفست – مصر – ١٩٩٦ .

١٣. د – محمود صالح العادلي – موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – دار الفكر الجامعي للطباعة – مصر – ٢٠٠٥ .

١٤. د – محيي عبد الحميد – دور مؤسسات المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب – ٢٠٠٨/١/١٠ .

http//www.alerhab.net

١٥. د – مسعد عبد الرحمن زيدان قا سم – الإرهاب في ضوء القانون الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٧ .

١٦. د – موسى جميل القدسي الدويك – الإرهاب والقانون الدولي – منشأة المعارف للطباعة والنشر – مصر – ٢٠٠٣ .

١٧. نعمة علي حسين – مشكلة الإرهاب الدولي – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٤ .

١٨. د– وحيد رأفت – الإرهاب بين السياسة والقانون –الإرهاب الدولي – مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية – مطبعة اتحاد المحامين العرب – بدون سنة طبع .

١٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢٠. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٢١. موقع الصليب الأحمر – http//www.icrc.org.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ .